

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 10 @ المسلمين ، ثم قال سبحانه : 19 ({ فمن عفى له من أخيه شيء }) والكافر ليس بأخ للمسلم 19 ({ وكتبنا عليهم فيها }) شرع من قبلنا ولا نسلم أنه شرع لنا ، ولو سلم فقد ورد شرعنا بخلافه ، ثم قد قيل : إن فيها ما يدل على إرادة المسلمين ، وهو قوله سبحانه : 19 ({ فمن تصدق به فهو كفارة له }) ولا كفارة للكافر ولا صدقة . . .

2913 وما روى ابن البيلمانى أن النبي أقاد مسلماً بدمي ، وقال : (أنا أحق من وفى بدمته) رواه الدارقطني . مردود (أولاً) بضعفه ، فإن أحمد قال في رواية الميموني : ليس له إسناد . وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه : الحق فيمن ذهب إلى حديث رسول الله (لا يقتل مؤمن بكافر) وإن احتج بحديث البيلمانى محتج فهو عندي مخطئ ، وإن حكم به حاكم ثم رفع إلى آخر رده ، وهذا مبالغة في ضعف الحديث ، وأن مثله لا يسوغ معه الاجتهاد ، وقال الدارقطني : ابن البيلمانى ضعيف ، لا تقوم به حجة (وثانياً) بأنه حكاية فعل لا عموم له ، فيحمل إن صح على أنه قتله وهو كافر ثم أسلم . . .

واعترض على دليلنا بأن قوله : (لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) لا بد فيه من تقدير ، وإلا يلزم أن ذو العهد لا يقتل في عهده مطلقاً ، إذ يقتل بالذمي والمعاهد ، والتقدير : ولا ذو عهد في عهده بحربي والقيد في المعطوف قيد في المعطوف عليه ، وأجيب (أولاً) بالمنع ، وأن العطف إنما يقتضي التشريك في أصل الحكم ، لا في توابعه ، والعطف في أنه لا يقتل ، من غير نظر إلى تعيين من يقتل به ، كما تقول : مررت بزيد قائماً وعمرو ، أي ومررت بعمرو ، ولا يلزم أن يكون قائماً (وثانياً) أنه ليس المراد وإني أعلم أنه لا يقتل إذا قتل ، بل (في) (إما ظرفية) كما هو الأصل فيها ، أي ولا ذو عهد ما دام باقياً في عهده ، نبه أن العهد لا يقتضي العصمة مطلقاً ، كما في الذمة ، بل في زمن العهد خاصة ، (أو سببية) . . .

2914 كما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة . أي ولا ذو عهد بسبب عهده ، نبه بذلك على أن العهد سبب لعصمة الدم ، وناسب ذكر ذلك هنا ، لئلا يتوهم من عدم قتل المسلم بالكافر التساهل في قتل الكافر ، فبين أنه وإن لم يقتل المسلم بالكافر ، لكن لا يقتل المعاهد ، ما دام له عهد . انتهى . . .

وقول الخرقى : ولا يقتل مسلم بكافر . يستثنى منه صورتان (إحداهما) إذا قتله أو جرحه وهو كافر ثم أسلم ، فإنه يقتل به على المنصوص ، نظراً لابتداء الحال ، وفيه احتمال ، اعتماداً على إطلاق الحديث (والصورة الثانية) إذا قتله في المحاربة ، على إحدى

الروايتين ، ومفهوم كلامه أن المسلم يقتل بالمسلم ، والكافر بالكافر ، وهو كذلك